

## قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٠

بالترخيص لوزير البترول في الاتفاق مع الشركة العامة للبترول لإضافة منطقة إل إل ٨٧ بمياه خليج السويس للمناطق التي يشملها عقد التزام البحث عن البترول واستغلاله الصادر به القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

يرخص لوزير البترول في الاتفاق مع الشركة العامة للبترول لإضافة منطقة إل إل ٨٧ بمياه خليج السويس للمناطق التي يشملها عقد التزام البحث عن البترول واستغلاله في بعض المناطق بميناء وغرب خليج السويس والنصحراء الغربية الصادر به القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٣ ، وذلك وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

( المادة الثانية )

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

نصر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠٠٠ م )